

ما حكم التأمين التجاري؟ | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

التأمين بحث واسع في حكمه وفي اصوله الشرعية وفي او صوره المعاصرة. والذي عليه اكثر العلماء ان التأمين التجاري المعروف عندكم انه محرم. لان فيه اكلا للمال بالباطل او لان فيه غرضا في المعاملة - [00:00:00](#)

ولان فيه قمار كما ذكرنا. سورة هذا التأمين التجاري ما ذكرته لك في المحاضرة من ان فلان يدفع مئة ريال سنويا تأمين على سيارته والثانية يدفع مئة تأمين على سيارته فيجتمع للشركة ملايين ثم هي تصلح سيارات - [00:00:34](#)

سيارتي خربت سيارته او تعطلت او صدمت او اصابها حادث فيكون مردود الشركة اكبر بكثير جدا مما تحصلته المحافظة على المال العام واجبة. ولهذا اهل العلم يقولون اكثر اهل العلم يقولون ان التأمين التجاري - [00:00:54](#)

محرم. وبعض العلماء اجازه لاجل ان الغرر عندهم يسير بالنسبة للفرد. وان مصلحته اكبر قالوا هذا الزمان كثرت فيه الاموال والناس مواردهم محدودة باعتبار الافراد فهو يرغب في ان يأمن - [00:01:15](#)

على نفسه من الخوارج بمساندة غيره اذا دفعت. والشركة لا يمكن ان تقوم بذلك الا اذا اجتمع الجميع. فيصون متعددة عندهم لكنها في الحقيقة عندهم تعاونية معنا وان لم تكن متعاونة تعاونية شرطا - [00:01:35](#)

وهذا فيه نظر ومتى هو التأمين التجاري الاولى تركه وان المرء يتوكل على الله جل وعلا لاجل الا يدخل في مثل هذه المعاملات وهو في الحقيقة محل بحث ونظر ينبغي ان يبحث - [00:01:57](#)

ايضا مرة اخرى في بحث واسع وينظر في عقله - [00:02:17](#)